EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٢٠) لسنه ١٩٨٤ م
بتعديـل بعض احكـام قانـون الجهـاز المركـزى للرقابـة الاداريـه العامـة

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقـرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادهـا العادى الثالث لسنة ١٣٩٣/٩٢ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٣ م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبيـة واللجـان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى التاسع فى الفترة من ٨ الى ١١ جمادى الاولى ١٣٩٢ من وفاة الرسول الموافق ١١ الى ١٦ فبراير ١٩٨٤ م ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ م فى شأن اعادة تنظيم الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة ،

صيـغ القانـون الآتـى

(المـادة الاولـى)

تعدل المواد (١ ، ٤ ، ٤٠ ، ٤٥) من القانـون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٤ م فى شأن اعادة تنظيم الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة على الوجه الآتى : ـ

« المادة (١)

الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة هيئة مستقلة تلحق بمؤتمر الشعب العـام وتختص بالرقابة على جميع الجهـات المذكورة فى المادة (٤) من هذا القانون ، ولا يستثنى من تلك الجهات الا التى يصدر بشأنها نص صريح فى هذا القانون » .

« المادة (٤) :

يهدف الجهاز أساسا الى تحقيق رقابة فعالة على الاجهزة التنفيذية فى الدولة ومتابعة أعمالها ، للتأكد من مدى تحقيقها لمسئولياتها وادائها لواجباتها فى مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح ومن أن العاملين فى الدولة يستهدفون فى أداء أعمالهـم خدمـة الشعب ، كما يعمل الجهاز على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء الوظيفة أو الخدمة العامة وتحقيقها واتخاذ الاجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها ، وفى سبيل تحقيق هذه الاغراض ، يباشر الجهاز الاختصاصات المنصوص

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عليهـا فى القانـون بالنسبة الى الامانات واللجـان الشعبية للبلديات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامـة والجمعيات بمختلف أنواعها ، وكذلك الشركات وأجهزة القطاع الخاص التى تمارس أعمالا لحساب الجهات السابقة ، أو أى جهة تساهم فيها الدولة أو تشرف عليها » ٠

« المادة (٤٠) :

أ) يتم التحقيق مع المصعدين من قبل مؤتمر الشعب العام ، بناء علـى قرار مسبب ، يصدر من مؤتمر الشعب العام ، ويكون التحقيق فى هذه الحالة بمعرفة لجنة خاصة يشكلها مؤتمر الشعب العام لهـذا الغرض ٠

كما تقام الدعاوى التأديبية ضدهم عند مخالفتهم للواجبات المنوطة بهم بقـرار من مؤتمر الشعب العـام متى تطلبت نتائـج التحقيـق ذلك ٠

ب) مع عدم الاخلال باختصاص الجهات القضائية يخضع أمناء وأعضاء اللجان الشعبية للبلديات واللجـان الشعبية النوعية بها واللجـان الشعبية للفـروع واللجـان الشعبية للمحلات واللجـان الشعبية للشركات والمنشآت العامة وفروعها ، للاجهزة الرقابية للدولـة ، على أن يتم التحقيق والمساءلة مع أمناء وأعضاء تلك اللجان وفقا للقواعد التالية :

١ ـ لا يتم التحقيق مع أمناء اللجان الشعبية للبلديات الا بعـد اخطار أمين اللجنة الشعبية العامة ٠

٢ ـ لا يتم التحقيق مع أمناء وأعضاء اللجان الشعبية النوعية فى البلديات وكذلك أمناء اللجان الشعبية للفروع وأمناء اللجان الشعبية للمحلات الا بعـد اخطـار أمـين اللجنـة الشعبيـة للبلدية المختص ٠

٣ ـ لا يتم التحقيق مع أمناء اللجان الشعبية للشركات والمنشآت العامة الا بعد اخطار أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية أو أمين اللجنة الشعبية للبلدية التى تتبعها الشركة أو المنشأة حسب الاحـوال ٠

٤ ـ لا يتم التحقيق مع امناء اللجـان الشعبية لفـروع الشركات والمنشآت الواقعة بدائرة اختصاص البلدية الا بعد اخـطار أمين اللجنة الشعبية النوعية المختص فى البلدية ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى البنود الاربعة السابقة ، يجب أن يتضمن الاخطار المشار اليه ملخصا للمخالفة موضوع التحقيق » ٠

« المادة (٤٥) :

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات الجهاز ويبلغ نتيجة هـذه المراجعة الى أمانة مؤتمر الشعب العام ٠

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

مؤتمر الشعب العام

صدر فى ١٨ ذو القعدة ١٣٩٣ من وفاة الرسول
الموافق ١٥ أغسطس ١٩٨٤ م

Eastlaws.com